

قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

إلى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾

٢٧- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله.

٢٨- وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن داود، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم امرأته؟ فقال: هذا في القرآن ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلا لكذا، وكذا.

زاد محمد: فرخص أن ينظر إلى شعورهن.

قلت له: فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ قال: لا، ما يعجبني، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك، وإلى كل شيء لشهوة، قال محمد: منها الشهوة.

زاد الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فينظر إلى شعر أم امرأته؟ فذكر حديث سعيد بن جبير، قال: فتلا على الآية، ثم قال: لا أراها فيهن، ثم قال: إسماعيل كان يشوش في هذا، قال مرة: قال: لا أراها فيهن، وقال مرة: لا أراها فيهن، قلت له: فابنة امرأته، أينظر إلى شعرها؟ فذهب إلى أنها لا تبدي ذلك إلا لمن في هذه الآية.

[٢٧] محمد بن علي لم نقف له على ترجمة، كما ذكرنا من قبل، وأبو بكر الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هاني: جليل القدر، حافظ إمام. [طبقات الخنابلة: ١/١٠٨].

[٢٨] الحسين بن الحسن هو الورّاق، وقد سمع منه الخلال بطرسوس كما نص على ذلك في ترجمة محمد بن داود المصيصي في «الطبقات» (٤٠٧/١) ولم نقف له على ترجمة، وأما محمد بن داود: هو ابن صبيح، أبو جعفر المصيصي، كان من خواص الإمام أحمد ورؤسائهم، وكان الإمام أحمد يكرمه ويمجده بأشياء لا يحدث بها غيره. [الطبقات: ٤٠٧/١].

٢٩- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن سندی الخواتمي حدثهم، قال: سئل أبو عبد الله.

٣٠- وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أن أباه حدثه، قال: حدثني أحمد بن القاسم.

٣١- وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل ينظر إلى شعر حميته، فقال: أليس يقول سعيد بن جبیر، وقرأ الآية: ﴿فَلْيَسْكُ عَلَيَّهِمْ جُنَاحٌ﴾ [النور: ٦٠]، ثم قال سعيد: لا أراها فيهم.

قال: وقد بلغني عن عكرمة أنه سئل عن العم لِمَ لَمْ يُذَكَرْ مع من ذُكِرَ من القرابة - الأب والأخ ومن سواه - قال: أرى ذلك من أجل ألا يصفها لابنه من طريق النكاح.

قال سندی: لِمَ لَمْ يُذَكَرْ فيمن يرى الزينة؟ قال: يُقال: إنه من قبل ولده، يصفها لولده من طريق النكاح، قال أبو عبد الله: وإنما هو تأويل من عكرمة.

٣٢- أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله يُسئل عن المرأة تغمض الميت، قال: إذا كانت ذات محرم.

٣٣- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أملى عليّ أبي:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

[٢٩] إسناده صحيح، فإن سندی الخواتمي سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة، وهو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله، فكان داخلًا مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله. [طبقات الحنابلة: ١/٢٤٦]، وأما محمد بن أبي هارون: فهو محمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل الوراق، قال عنه الخطيب: وكان مشهورًا له بالصلاح والصدق. [تاريخ بغداد: ٣/٢٤١].

[٣٠] فيه محمد بن عبد الله بن إبراهيم وأبوه، لم أقف لهما على تراجم.

[٣١] فيه شيخ المصنف، لم نقف له على ترجمة، وأحمد بن القاسم: حدث عن أبي عبيد، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل العلم والفضل. [طبقات الحنابلة: ١/٩٤]، تاريخ بغداد: ٤/٣٤٩.

[٣٢] فيه شيخ المصنف وشيخ شيخه لم نقف لهما على تراجم، وجعفر بن محمد هو النسائي الشعرائي، من ثقاة أصحاب أحمد - رحمه الله - وتقدمت ترجمته.

أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ ذُرِّيَّتَهُمْ
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدَاتِ أَوْ الْأُمَّهَاتِ أَوْ
 عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ ﴿ [النور: ٣١] ٥٠.

(٥٠) قوله: (وَالَّذِينَ زِينَتُهُمْ لَا يُمُونَهُمْ) : أى أزواجهم، وقوله: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ ذُرِّيَّتَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ

أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ) لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم نسي بنوى المحارم
 وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرة أن كشف الأب والأخ على المرأة
 أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يندى لهم فتبدي للاب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج، وعلى كل فهؤلاء
 محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزيتها ولكن من غير أقتضاء وتبرج [انظر: تفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير].

قوله: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾

٣٤- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا الأثرم، أن أبا عبد الله قيل له: فقوله: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ قال: قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، لأنها ليست من نسائهن، وأما أنا فأذهب إلى أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر، فلا بأس، أو قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

٣٥- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، قال: لا يحل لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، لأن الله يقول: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾، قال: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن هذه الآية: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾، قال: نساء أهل الكتاب، اليهودية والنصرانية لا تقبلان المسلمة، ولا ينظران إليها.

٣٦- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثنا أبو طالب، أن أبا عبد الله قال: نساء أهل الكتاب لا ينظرن إلى شعورهن - يعني: إلى شعور المسلمات - قد قال ذلك مكحول، وذكر غير واحد.

٣٧- وأخبرني عبد الملك الميموني، أن أبا عبد الله سئل: عن القابلة من أهل

[٣٤] هذه الرواية أحد قول الإمام أحمد في المسألة، والروايات الآتية خالفتها، وقد رجح ابن قدامة في المغنى الرواية الأولى القائلة بجواز نظر غير المسلمة إلى شعر المسلمة كما تجد ذلك مفصلاً في ملحق الآراء، فانظر إليه لزماً.

[٣٥] [إسناده صحيح، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن هانئ النيسابوري من أخص أصحاب أحمد، وكان أخا دين وورع، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء. [طبقات الحنابلة: ١/ ١٦٤]. والنص مخرّج في «مسائله» (١٨٣٩ و ١٨٤١).

[٣٦] [إسناده صحيح، وأما مكحول: فهو أبو عبد الله، وقيل الفقيه الدمشقي، رأى أمانة وأنسا وتوفى سنة ثمانى عشرة ومائة [تهذيب التهذيب: ١٠/ ت ٧١٩٣].

[٣٧] [إسناده صحيح، وعبد الملك الميموني: هو بن عبد الحميد بن مهران، قال عنه الخلال: الإمام في أصحاب أحمد، كان أحمد يكرمه، ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره. [طبقات الحنابلة: ١/ ٣٠٢].

الكتاب؟ فسمعتة يقول: عدة كرهوه، مكحول وأهل الشام لم ير أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية، وعمر كتب إلى أهل الشام: امنعوا نساءهم أن يدخلوا مع نسائكم الحمامات، ثم قال: ليس له ذلك الإسناد، ثم قال: أراهم تأولوا هذه الآية (وَلَا يُبَدِّلُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُحْوِلْنَهُنَّ) : قرأ على ثم قال: وهذا أخبرك فيه أن يكون يلي ذلك منها غير أهل دينها.

قلت: ففكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية أو اليهودية تقبل المسلمة منا؟ قال: نعم أكرهه.

٣٨- أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن القابلة تكون يهودية أو نصرانية؟ فقال: أهل الشام يكرهونه، قلت: من أهل الشام؟ قال: مكحول، وسليمان بن موسى، قلت: من ذكر عنهم؟ فحدثني عن هشام بن الغاز، عن مكحول وسليمان بن موسى أنهم كرهوا القابلة اليهودية والنصرانية، فقلت: من ذكره عن هشام بن الغاز؟ فقال: حدثوني عنه.

٣٩- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قلت لأبي: اليهودية والنصرانية فتقبل - أعني القابلة -؟ قال: لا.

٤٠- أخبرني صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه: النصرانية واليهودية والمجوسية يغسلوا المسلمة؟ قال: لا، قال: فتقبل؟ قال: لا.

٤١- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح.

٤٢- وأخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم.

[٣٨] فيه شيخ المصنف، وقد تقدّم الكلام عليه. وسليمان بن موسى: أبو أيوب، ويقال أبو الربيع، المصنف، فقيه أهل الشام في زمانه، قال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا. [تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٧١٠].

[٣٩] إسناده صحيح.

[٤٠] إسناده صحيح.

[٤١] و[٤٢] إسناده صحيح، وصالح هو: صالح بن أحمد بن حنبل، أكبر أولاد الإمام أحمد، سمع من أبيه مسائل كثيرة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه بأصبهان: وهو صدوق ثقة. [طبقات الحنابلة: ١/ ٢٥٠].

٤٣- وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، أن أبا عبد الله قال: لا ينبغي أن يقبلوا المسلمات.

٤٤- أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا بكر بن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تموت، فلا يجدون إلا يهودية أو نصرانية تغسلها؟ فقال: يعلموها، ثم قال: لا يعجبني أن تطلع على عورة المسلمة، ثم كأنه (*) (.....) عنها.

* * *

[٤٣] إسناده صحيح، وزكريا بن يحيى: هو ابن عبد الملك بن مروان بن عبد الله، أبو يحيى النافذ، قال عنه الدارقطني: ثقة فاضل. [طبقات الحنابلة: ١/ ٢٣٠].

[٤٤] إسناده صحيح، وشيخ المصنف هو ابن عبد الحميد القطان، وثقه الخطيب، وبكر بن محمد النسائي الأصل، من أصحاب أحمد المقدمين، كان عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. [تاريخ بغداد: ١٠/ ١٠٥، طبقات الحنابلة: ١/ ١٧٩].
(*) كلمة لم تتمكن من قراءتها، والأقرب إلى رسمها: (خلع).

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾

- ٤٥- أخبرنا أبو بكر المرؤذي، قال: سألت أبا عبد الله: هل ينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: لا، قلت لأبي عبد الله: فالخادم الخصى؟ قال: لا.
- ٤٦- أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو الحارث: أنه سأل أبا عبد الله عن امرأة لها مملوك، وهو غلام مدرك، يحل له أن ينظر إلى شعرها؟ قال: لا.
- ٤٧- أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن مملوك الرجل يدخل على امرأته، أو يراها؟ قال: لا، قلت: فمملوكها؟ قال: لا، هو رجل، ولم يرخص فيه.
- ٤٨- أخبرني محمد بن الحسن بن هارون، قال: سألت أبا عبد الله: أينظر العبد إلى شعر مولاته؟ قال: لا ينظر إلى شعر مولاته، واحتج بحديث سعيد بن المسيب.
- ٤٩- أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن الخصى ينظر إلى شعر المرأة؟ قال: لا.
- ٥٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا.

[٤٥] إسناده صحيح.

[٤٦] و[٤٧] شيخنا المصنف لم نقف لها على تراجم.

[٤٨] إسناده صحيح، وأثر سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٤) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن

سعيد بن المسيب، قال: لا تفرنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عنى بها الإمام، ولم يعن بها العبيد.

[٤٩] شيخ المصنف لم نتيقن من هو، وأما الفضل بن زياد: فهو أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله،

كان يصل بأبي عبد الله، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جيدة. [طبقات الحنابلة: ١ / ٣٥٠].

[٥٠] شيخ المصنف لم نقف له على ترجمة.

٥١- أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، أنه قال لأبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا، قال: فالمكاتب؟ قال: المكاتب أشد.

٥٢- أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، قال: حدثنا إبراهيم بن هانيء.

٥٣- وأخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن موسى بن مشيش، أن أبا عبد الله: سئل عن العبد ينظر إلى شعر مولاته، قال: لا، قيل: فالمكاتب؟ قال: المكاتب أشد.

٥٤- أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، أنه سأل أباه عن المرأة تأكل مع غلامها، أو غير ذى محرم، قال: لا، يُكرهه، قلت: إن مالكا يقول: تأكل المرأة مع غلامها، فتعجب من ذلك.

٥٥- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: المملوك ينظر إلى وجه مولاته وكفها؟ قال: لا ينظر إلى وجهها وكفها.

٥٦- أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قرأت على أبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر سيده؟ قال: هو موضع فيه شنة، ابن عباس يسهل فيه، وابن المسيب يقول: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما يعنى: الإماء، قلت: يا أبا عبد الله: تحتاج في الإماء إلى تنزيل - وما تكلم الناس في أن الأمة تنظر إلى شعر سيدها، وأن على الأمة من شعر سيدها أو يديها شيء -؟ قال لي: فينظر العبد إلى جسدها؟! قلت: الجسد لم يتكلم الناس فيه، والشعر واليد لعله شيء لا يُضبط، وهو ملكها، يراها في كل وقت، وأظنه قال في هذا الموضوع: هي مسألة فيها شنة، إلا أني فارقت على أن الكراهية فيه أن ينظر العبد إلى شعر سيده.

[٥١] إسناده صحيح، المكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على مال، وإذا وفي به يصير حراً.

[٥٢] إسناده صحيح، ورجاله سبقت الإشارة إليهم.

[٥٣] محمد بن موسى بن مشيش البغدادي: كان من كبار أصحاب أحمد، وروى عنه مسائل مشبعة جيداً. [طبقات الخنابلة: ٤٤١/١].

[٥٥] إسناده صحيح، والنص في «مسائل إسحاق» (١٨٤٢).

[٥٦] إسناده صحيح، وشيخ المصنف هو الميموني، وسبقت ترجمته، وقوله: فيه شنة: أي فيه فتنة.

٥٧- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن بجاللة التميمي: ﴿لَيْسَتْ زَيْنُكُمُ اللَّيْنُ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] في القراءة الأولى: إلا الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم.

٥٨- أخبرنا الحسن بن سفيان المصيصي، قال: حدثنا محمد بن آدم بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن ميسر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه كان يكره أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، أو تضع خمارها عند عبد زوجها.

٥٩- أخبرني عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته، وكرهه.

قال أبي: وروى عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، فكأنه تأول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾، وقال سعيد بن المسيب: لا تفرنكم هذه الآية التي في سورة النور ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾: إنما عنى بها الإماء، لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى جبينها، ولا إلى قرطها، ولا إلى شعرها، ولا إلى شيء من محاسنها.

٦٠- أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو قتبية سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب... بهذا الحديث.

[٥٧] إسناده صحيح، والحجاج هو ابن محمد الأعور، من الثقات، سمع التفسير من ابن جريج إماماً، كان ثقة صدوقاً [تهذيب التهذيب: ٢/ ١٢٠١]، وبجاللة هو ابن عبدة التميمي، وثقة أبو زرعة، ومجاهد بن موسى. [تهذيب التهذيب: ١/ ٦٨٥].

[٥٨] إسناده ضعيف، شيخ المصنف لم نقف له على ترجمة، ومحمد بن ميسر مختلف فيه، وهو على التحقيق ضعيف في الرواية، [تهذيب التهذيب: ٩/ ٦٦٣٥]، وابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، كان من فقهاء أهل الحجاز، وكان يدلس. [تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٣٤٥].

[٥٩] إسناده صحيح، وأثر ابن عباس -رضي الله عنه- فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١/ ٤)، وفي إسناده شريك، وهو سوء الحفظ.

[٦٠] إسناده حسن، سلم بن قتيبة. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة ثقة. [تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٥٦٤]. وأثر أبي عبد الرحمن السلمي، سنده صحيح، ولكن قد خولف يحيى بن سعيد في منته، فقد أخرجه ابن جرير من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، بسنده، قال: هي في الرجال والنساء، يستأذنون على كل حال، بالليل والنهار، ثم جاءت رواية ثالثة موفقة بين الروایتين، وهي ما أخرجه ابن أبي حاتم (١٤٧٩٢): حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بسنده، قال: هي في النساء خاصة، الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار، فكان رواية يحيى بن سعيد فيمن نزلت فيهم الآية، وكان رواية عبد الرحمن بن مهدي الأولى في حكم الرجال والنساء في الاستئذان، وفصلت ذلك الرواية الثالثة، وهي الرواية الثانية عن ابن مهدي.

قال أبى: وبلغنى عن ابن مهدى، عن حسين بن عربى^(٥)، عن يونس بن أبى إسحاق... هذا الحديث.

قال أبى: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنى أبو حصين، عن أبى عبد الرحمن السلمى فى قوله:

﴿لَيْسَتَنِيكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] إنما عنى بها النساء.

٦١- أخبرنى عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال:

كان يكره أن ينظر العبد إلى شعر مولاته.

٦٢- أخبرنا عبد الله، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وطاوس:

أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، وكان طاوس يكره أن ينظر إلى شعر ابنته أو أخته.

٦٣- أخبرنى محمد بن عمر، قال: سمعت أخى أبا على، يقول: قال بشر لأخته: لا تدخلى على إلا متقبة.

٦٤- أخبرنى عبد الملك الميمونى، قال: حدثنا أحمد بن شبيب البصرى، قال:

(٥) كذا ورد، ولم نقف عليه ضمن شيوخ ابن مهدى، ولا ضمن تلاميذ يونس، فنخشى أن يكون محرفاً، لا سيما وأن هذا الأثر مما استدرك فى الحاشية، ولعله قد صحف عن الحسين بن عدى، وقد بيض له ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٦٢/٢/١)، ونقل عن أبيه قوله: «هو مجهول».

[٦١] إسناده صحيح، وقد أخرج ابن أبى شيبة (١١/٤) بسند صحيح إلى الحسن: أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

[٦٢] إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبى سليم، وهو ضعيف الحديث، اختلط فى آخر عمره. [عنهيب التهذيب: ٤٠٧/٨]، والأثر أخرجه ابن أبى شيبة (١١/٤). حدثنا وكيع، عن سفيان... بسنده إلا أنه قال: عن مجاهد وعطاء.

[٦٣] شيخ المصنف، وأخوه لم أعرفهما، ولم أقف لأحدهما على ترجمة.

[٦٤] إسناده حسن، لحال أحمد بن شبيب بن سعيد البصرى، وأبيه، ولكنها قد توبعا، فقد أخرجه ابن جرير (٢١٥/١٩) من طريق: يونس بن يزيد، عن الزهرى به، وسنده صحيح.

حدثنا أبي، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن ابن المسيب، قال: يستأذن الرجل على أمه، فإنها نزلت: ﴿وَلَا يَكْفُرُ الْإِنْفُلُ مِنْكُمْ الْحُرُّ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] في ذلك.

٦٥- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله عن العبد ينظر إلى شعر مولاته، فقال: لا ينظر إلى شعر مولاته، وذكر حديث سعيد بن المسيب، قلت له: فما قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾؟ قال: يقول: من النساء.

قيل لأبي عبد الله: الخصى ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا، قيل: الخصى وغير الخصى عندك في هذا سواء؟ قال: نعم، وجعل يستعظم ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصبان على نسائهم.

وذكرت لأبي عبد الله حديث ابن عباس: لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته، فقال: ابن عباس كان له تأويل في القرآن كثير، ثم قال: وهذا من أي وجه هو؟ قلت له: السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، فقال: نعم، قلت: أفليس هذا إسناد؟ قال: ليس به بأس.

٦٦- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله: يرى العبد شعر مولاته؟ قال: لا، قلت: حديث ابن عباس؛ شريك يقول: عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته، قال: لم يرو هذا غير السدي، وكان ابن عباس يتأول هذه الآية في النور: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ قرأ إلى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وقال ابن المسيب: لا تفرنكم هذه الآية في سورة النور، لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

قال أبو عبد الله: وهو رجل ينظر إليها على حال لا ينبغي أن ينظر، فهذا أعجب إليّ، ولم يُسمع إليّ حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس، فأما التابعين فغير واحد نهى عنه.

[٦٥] فيه شيخ المصنف، ولم نقف له على ترجمة، كما تقدّم، وظاهر هذه الرواية يومه قبول الإمام أحمد أثر ابن عباس، مع أنه مخالف لإعلال أحمد لهذه الرواية كما سيأتي.

[٦٦] إسناده صحيح، لكن أثر ابن عباس أعله أحمد بفرّد السدي بهذه الرواية فقال في هذه المسألة: «لم يرو هذا غير السدي».

٦٧- أخبرني محمد بن علي الوراق، أن حمدان بن علي الوراق حدّثهم، أن أبا عبد الله قيل له: فالخادم يرى شعر سيده؟ فرأيته يكرهه، ورأيته يكره شراء الخصيان ودخولهم على النساء.

٦٨- وقال هشيم: حدثنا يونس، عن الحسن، ومغيرة، عن الشعبي:

كره أن ينظر العبد إلى شعر سيده.

فذكر له حديث السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس: لا بأس به، قال: الثوري يقول: أراه عن ابن عباس.

٦٩- كتب إلى أحمد بن الحسين، قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل يشتري الغلام الخصي؟ فقال: إن تنزه عنه الرجل فهو أحب إليّ، ما يعجبني، رجل صالح يشتري خصياً؟! قال: لو أن الناس تركوا شراء الخصيان لم يُنْصَوْنَ.

٧٠- وأخبرني محمد بن موسى، أن إسحاق بن إبراهيم حدّثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن الخصي، أيجوز له أن ينظر إلى شعر المرأة؟ قال: لا ينظر إليها إذا كان مثله قد بلغ الحلم.

[٦٧] فيه شيخ المصنف، وقد تقدّم الكلام عليه مراراً، وحمدان بن علي الوراق: هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهديان الوراق، المعروف بـ(حمدان)، قال الدارقطني: ثقة، وقال الخطيب: كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة. [طبقات الحنابلة: ١/ ٤٢٣، تاريخ بغداد: ١٦/٣].

[٦٨] إسناده صحيح، إلا أن ابن أبي شيبة قد أخرج أثر الشعبي (١١/٤): حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كان لا يرى بأساً أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها، وإن كانت تكره أن يرى شعرها، ورواية هشيم فيها يبدو أصح.

[٦٩] أحمد بن الحسين: لم نقف له على ترجمة.

[٧٠] إسناده صحيح، ومحمد بن موسى هو محمد بن أبي هارون، وتقدم الكلام عليه، والنص في «مسائل إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري» (١٨٤٥).

٧١- أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان، أنه سمع أبا عبد الله يقول: الخصى يقوم مع الرجل في صف خلف الإمام، فقال: إذا كان في مثل قامة المحتلم، أو في مثل سنين المحتلم.

[٧١] [سناده صحيح. وأحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سُرَّ مَنْ رَأَى، صحب إمامنا أحمد، وروى عنه أشياء [طبقات الخنابلة: ٦٧/١].

قوله: ﴿أَوِ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾

٧٢- أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن ﴿التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، فقال:

حدثنا أبو أحمد، وأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حنبل، عن ابن عباس في قوله:

﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ الذي لا تستحي منه النساء.

٧٣- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس: في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾ قال: هو المخنث الذي لا يقوم زبه.

٧٤- أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:

الذي لا إرب له في النساء، مثل فلان.

[٧٢] هذا النص أخرجه عبد الله في «المسائل» (١٢٢٥)، وأثر ابن عباس: أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٦٢/١٩) من هذا الوجه، وهو معلول بجهالة رواه عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

[٧٣] إسناده واه، فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو واه، قال ابن معين، والنسائي: «ليس بثقة»، وقال البخاري: «سكتوا عنه» بمعنى أنهم تركوه، وقال العقيلي: «ليس بشيء ولا بثقة». وقال عباس بن عبد العظيم: «كانت هذه الأحاديث في كتبه مرسله، ليس فيها ابن عباس، ولا أبو هريرة، يعني أحاديث أبيه، عن عكرمة» [تهذيب التهذيب: ١/ ت ١٨٠]، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٩/٨)، وابن جرير (١٦٣/١٩) من طريق: حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة به من قوله، وحفص بن عمر العدني مثل إبراهيم بن الحكم في الضعف، إن لم يكن أشد ضعفاً، قال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال: «هو منكر الحديث»، وقال ابن معين والنسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: ضعيف. [تهذيب التهذيب: ٢/ ت ١٤٩٣].

[٧٤] إسناده منقطع بين ابن أبي نجيح وبين مجاهد، وإسماعيل هو ابن عُليّة، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٧٨/٨)، وابن جرير (١٦٢/١٩)، من طريق: ابن عُليّة.

٧٥- أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن عون، عن عكرمة، قال: الذي لا يقوم زيه.
وقال بكر بن خنيس: الذي لا يقوم ذكره^(*).

[٧٥] إسناده صحيح، وعون هو ابن عبد الله بن عتبة. وثقه أحمد ويحيى بن معين والنسائي. [تهذيب التهذيب: ٨/ ٥٤٤١].

(*) قوله ﴿أَوْ النَّثِيعِ كَعَبْرٍ أَوْ لِي الْإِزْيَةِ﴾. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: فيه ثمانية أقوال: الأول: إنه الصغير، قاله مجاهد. الثاني: إنه العنين، قاله عكرمة، والشعبي، والثالث: إنه الأبله المعتوه لا يدري النساء، قاله سعيد بن جبير، وعطاء، والرابع: أنه المجرب لفقد إربه، الخامس: إنه الهرم، لمجز إربه. السادس: إنه الأحمق الذي لا يشتهي المرأة، ولا يفار عليه الرجل، قاله قتادة، السابع: إنه الذي لا يحمه إلا بطنه، قاله مجاهد. الثامن: إنه خادم القوم للمعاش، قاله الحسن، وعقب ذلك كله يقول: أما القول الأول بأنه الصغير فلا معنى له، لأنه قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك، وأما غير ذلك فهم على قسمين: منهم من له آلة، ومنهم المجرب الذي ليس له آلة، والذي له آلة على قسمين: منهم العنين الذي لا يقوم له شيء، ومنهم الذي لا قلب له في ذلك، ولا علاقة بينه وبينها. فأما المجرب والعنين فلا كلام فيهما. وأما من عدهما ممن لا قلب له في ذلك فالقياس يقتضي ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله، لكن الشريعة رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه، ولقصد نفي الحرج به. [أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٣٦٢].

قوله: ﴿أَوْ الطِّفْلِ﴾

٧٦- أخبرنا زكريا بن يحيى، وأحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه قال: سألت أبا عبد الله: متى تُغَطَّى المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين، ضُرب على الصلاة، وَعَقِل، فتغطى رأسها إذا بلغ عشر سنين^(*).

٧٧- وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أنه قال لأبي عبد الله في الغلام، سن عشر؟ قال: تضربه على الصلاة لعشر، قلت: يُفَرَّق بينهم في المضاجع لعشر؟ قال: نعم، إذا ضُربوا على الصلاة، فُرِّق بينهم في المضاجع، قلت: وإذا كان رجلاً، استأذن؟ قال: إنى لأحب أن يستأذن، وما أكره ذلك.

٧٨- أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الغلام إذا بلغ عشر سنين، قال: يُفَرَّق بينهم في المضاجع، ويُضرب على الصلاة.

٧٩- أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن الصبي متى يؤمر بالصلاة؟ قال: يؤمر بالصلاة لسبع، ويُضرب عليها لعشر، ويُفَرَّق بينهم في المضاجع.

[٧٦] إسناده صحيح، ورجاله سبقت الإشارة إليهم.

(*) قال ابن كثير في تفسيره: «وقوله تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْهِ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك: فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاة والحسنة، فلا يمكن من الدخول على النساء» [١٣٣/٤].

[٧٧] إسناده صحيح، وعبد الملك هو الميموني، وتقدمت ترجمته.

[٧٨] شيخ المصنف، قد أشرنا مراراً إلى أننا لم نقف له على ترجمة.

[٧٩] إسناده صحيح، جعفر بن محمد: وشيخ الخلال، هو الصنطلي، قال الخطيب: كان ثقة صالحاً ديناً، ويفرق بينه وبين جعفر بن محمد النسائي، أن الأخير يروى عن أحمد مباشرة، ويروى عنه الخلال بواسطة منصور بن الوليد. [تاريخ بغداد:

٨٠ - أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: وقال أحمد: ويؤمر الغلام بالصلاة لسبع، ويُضرب عليها لعشر، ويُفَرَّق بينهم في المضاجع لعشر.

٨١ - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: حدثنا بكر بن محمد، قال: سئل أبو عبد الله: في كم يؤمر الصبي بالصلاة؟ فذكر الجواب، قال: ويُفَرَّق بينهم في المضاجع لعشر، الغلام عن الغلام، والجارية عن الجارية، قال: لأنه يهيج لعشر.

٨٢ - أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: حضرت أبا عبد الله بعث إلى حجّام يُقال له: أيوب، وكان غلامًا ابن عشر سنين، أو إحدى عشرة، حجّم أهل أبي عبد الله - أم عبد الله - فقلت للحجّام بعد ما خرج، قال: حجّمت أهل أبي عبد الله، وكتب له أبو عبد الله رقعة بخطه يُعطيه أجره، قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: أما تكره هذا يحجم النساء؟ قال: هذا غلام لم يبلغ، قال: كان أبو طيبة يحجم نساء النبي ﷺ وهو غلام، قلت له: فالعبد الحجّام إذا بلغ يحجم المرأة؟ قال: لا، قال: ولا أرى أبا طيبة إلا أنه لم يبلغ مبلغ الرجال، وكان عبدًا.

٨٣ - أخبرنا أبو داود، قال: سمعت أحمد يقول: الرجل يغسّل ابنته إذا كانت صغيرة، والمرأة تغسّل الصبي إلا أن يبلغ سبع سنين، قلت لأحمد: الصبي الصغير يُسْتَر كما يُسْتَر الكبير، أعنى الصبي الميت؟ قال: أى شيء يُسْتَر، وليست عورته بعورة؟! بل يُغسله النساء، قلت لأحمد: متى يُسْتَر الصبي؟ قال: إذا بلغ سبع سنين.

٨٤ - أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، أنه سأل أبا عبد الله، قال: قلت: ولا بأس أن ينظر إلى عورة الصبي؟ وذكرت له أن النبي ﷺ كان ينظر إلى ذكر ابنه، قال: نعم.



[٨١] إسناده صحيح.

[٨٢] إسناده ضعيف، عصمة بن عصام، ترجم له الخطيب وذكر روايته عن حنبل، ورواية الخلال عنه، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً. [تاريخ بغداد: ٢٨٨/١٢]، وحنبل هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، وله عنه مسائل كثيرة، قال عنه الخطيب: كان ثقة ثباتًا، وقال عنه الدارقطني: كان صدوقًا. [طبقات الحنابلة: ١/٢١٠، تاريخ بغداد: ٢٨٦/٨].

[٨٣] إسناده صحيح، وهذا النص عند أبي داود السجستاني في «المسائل» (٩٩٥ و ٩٩٦).

قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾

٨٥- أخبرني حرب بن إسماعيل، أن أبا عبد الله قيل له: فالمرأة عليها ذهب كثير، قال: ما لم تظهره.

٨٦- وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فالذهب للنساء، ما تقول فيه؟ قال: أما النساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها، قلت له: أي حديث في هذا أثبت؟ قال: أليس فيه حديث سعيد بن أبي هند؟ قلت: ذاك مرسل، قال: وإن كان، ثم قال: أليس فيه حديث أخت حذيفة؟ قلت: ذاك على الكراهية، قال: إنما كره أن تظهره في ذلك الحديث، قال: ما أنكر امرأة تحلّي بذهب تظهره، قلت: وكيف يمكنها ألا تظهره؟ قال: تظهره لبعلها، يكون خاتم ذهب، تغطي يدها إلا عند بعلمها.

٨٧- أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: ما تقول في الذهب للنساء؟ قال: ما لم تظهره المرأة فإنني أرجو ألا يكون به بأس، قلت له: وكيف تخفيه؟ قال: لتغطه، لا تظهره إلا عند بعلمها.

٨٨- أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو الحارث، أن أبا عبد الله سُئل عن الحرير، والذهب، فقال: تلبسه المرأة في بيتها، ولا تُظهره لغير زوجها، فإنني أكره له ذلك، إلا أن تكون في بيتها مع أهلها.

[٨٥] إسناده صحيح، وشيخ المصنف هو الكرماني، وسبق الكلام عليه.

[٨٦] شيخ المصنف تقدّم الكلام عليه.

[٨٧] و [٨٨] شيخا المصنف لم نقف لهما على تراجم، وأبو الحارث: هو أبو الحارث الصائغ، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وروى عنه مسائل كثيرة. [طبقات الحنابلة ١/١١٦].

٨٩- أخبرني أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: الذهب للنساء؟ قال: إني لأرجو ألا يكون به بأس، ولكن الذهب لا تظهره^(٥).

٩٠- أخبرني محمد بن موسى، قال: حدثنا جعفر، قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل ينوز^(٥٥) والديه، قال: لا.

[٨٩] شيخ المصنف لم نقف له على ترجمة.

(٥) والحاصل أن استعمال الذهب مجرم فيما يرجع إلى التزين في حق الرجل دون المرأة، وقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَصَابِلِهِنَّ يُعَلِّمَنَّ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: كانت المرأة تضرب برجلها لسمع قمععة خلخالها، فمن فعل ذلك فرحاً بحليهن فهو مكروه، ومن فعل ذلك تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام. [أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٢٦٤].

[٩٠] إسناده صحيح، والمقصود به إزالة شعر العانة.

(٥٥) كذا في «الأصل»، وانظر مادة (نوز) من «لسان العرب» (٤٥٧٥)، والأقرب عندي أنها مصحفة عن: «ينوز»، قال ابن سيده: «انتار الرجل، وتنوز: تطل بالثورة»، والثورة من الحجر الذي يُحرق ويُحلق به شعر العانة، وانظر «لسان العرب» (٤٥٧٣).

قوله: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا ﴾

٩١- أخبرني موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن المُصْرِّ على الكبائر بجهدته، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجمعة، هل يكون مصرًّا، أمن كانت هذه حاله؟ قال: هو مصرٌّ في مثل قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، من يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتهب نهبه»، ومن نحو قول ابن عباس: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَخُكْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، فقلت له: فما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل من الملة، مثل بعضه فوق بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف الناس فيه، فقلت له: رأيت إن كان خائفًا من إصراره، بنوى التوبة، ويسأل ذلك، ولا يدع ركوبها؟ قال: الذي يخاف أحسن حالاً.

٩٢- أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن رجل قتل رجلاً في بلده، ثم هرب إلى بلدة أخرى، فتاب، قال: يرجع إلى أولياء الذي قتل، فيقول لهم: أنا الذي قتلت فلاناً، فإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا قتلوا.

٩٣- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: وسألت أبا عبد الله، قلت: رجل قذف رجلاً، ثم تاب، ينبغي له أن يجيء إليه فيقول: قذفتك؟ قال: لا، هذا يستغفر الله.

[٩١] محمد بن أحمد الأسدي لم تقف له على ترجمة. قال الإمام محمد أنور شاه الكشميري: وقد علمت أن الكفر بالمعنى اللغوي، لا يقابل الإيمان. نعم يقابله بالمعنى الشرعي قال الواحدى: وهو كفر إنكار، وجحود، ومعاندة، ونفاق، فمن لقيه بشيء من ذلك لم يفر له. أما كفر الإنكار: فهو أن يكفر بقلبه، ولسانه، ولا يعتقد بالحق، ولا يقر به. وأما كفر الجحود: فهو أن يعرف الحق بقلبه، ولا يقر بلسانه، ككفر إبليس، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَاعِرُ فَأَوْكَفَرُوا بِيَدِهِ ﴾ [البقرة: ٨٩]، أى كفر الجحود. وأما كفر المعاندة: فهو أن يعرف بقلبه، ويقر بلسانه، ولا يقبل ولا يتدين به، ككفر أبى طالب، وأما كفر النفاق، فإن يقر بلسانه، ويكفر بقلبه. [فيض البارى على صحيح البخارى: الكشميرى: ١/ ١٦٥].

٩٤- أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: ما تقول فيمن قتل مؤمناً متعمداً، هل تجب له النار؟ قال: دهما.

٩٥- أخبرنا محمد بن أبي هارون، أن أبا الصقر الورّاق حدثهم أنه سأل أبا عبد الله: هل تعرف شيئاً من الذنوب ليس له توبة؟ قال: أتخوف أن يكون القتل^(٥).



[٩٤] إسناده صحيح من طريق محمد بن أبي هارون، وأما محمد بن جعفر فلم نقف له على ترجمة. قلت: ووجوب تعذيب مرتكب الكبيرة كقتل النفس وشرب الخمر وغيرها، هذه المسألة مبنية على طريقة الماتريدية من أنه لا يجوز تخلف الوعيد، وأما على طريقة الأشاعرة من أنه يجوز تخلف الوعيد لأنه على تقدير المشيئة كما هو عادة الكريم فإنه إذا قال: إذا فعل زيد كذا أعاقبه، كان المراد أعاقبه إن شئت، فلا يجب تعذيب بعض العصاة لجواز تخلف الوعيد [حاشية الباجوي على الجوهرية: ٢٢٥].

[٩٥] إسناده ضعيف، وأبو الصقر الورّاق: هو يحيى بن يزيد الوراق، كان مع أبي عبد الله بالمسك، وعنده جزء مسائل حسان، ترجم له الحافظ بن حجر ولم يتعرض له بجرح ولا تعديل. [طبقات الحنابلة: ١/٥٣٧، تهذيب التهذيب: ١١/٧٩٩٣].

(*) قال النووي في شرحه على مسلم في كتاب التوبة: أصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وتاب بالثالثة وآب بمعنى رجع، والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الإتيان أن لها ثلاثة أركان: الإقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب هذا الحق، وأصلها الندم وهو ركنها الأعظم. واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة، والتوبة من مهات الإسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها عند أهل السنة بالشروع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلاً عند أهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرمًا وفضلًا وعرفنا قبولها بالشروع والإجماع خلافاً لهم. وإذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة قال ابن الأثيري يجب، وقال إمام الحرمين لا يجب، وتصح التوبة من ذنب وإن كان مصراً على ذنب آخر، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذنب أهل السنة في المسألتين، وخالف المعتزلة فيها، قال أصحابنا: ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صححت، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها، وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح والله أعلم. [صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧/٥٩، ٦٠].